بحث في الزواج بنية الطلاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزواج بنية الطلاق مثل: أن يتزوج المسافر لمهمة كدراسة أو ابتعاث أو تجارة أو أي حاجة – امرأةً وفي نيته طلاقها بعد انتهاء مهمته في هذا البلد.

قد اختلف العلماء في حكم هذا الزواج:

فذهب جمهورهم إلى جوازه، ومنهم من منعه وحرمه، ومنهم من كرهه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أقوال العلماء في ذلك وناقشها وذكر رأيه وناقشه. فلنبدأ بإذن الله تعالى بنقل كلامه في ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى – في كتاب النكاح –:

فصل في اعتبار النية في النكاح:

قد بسط الكلام في غير هذا الموضع وبين أن المقصود في العقود معتبر.

وعلى هذا ينبغي إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح ... إلى أن قال:

وأما نكاح المتعة: إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها: مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً؛ فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

قيل هو نكاح جائز. وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور.

وقيل إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل هو مكروه وليس بمحرم.

والصحيح: أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم. وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها؛ فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل.

وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك. ولو

تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها ؛ جاز. ولكن هذا لا يشترط في العقد ؛ لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فهذا موجب العقد شرعاً وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع «بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة». وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا – أيضاً – لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة – وإن نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما ؛ فهذا فيه قولان: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك لألا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني: لا تنجز ؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح، والدوام أقوى من الابتداء فالمدة، والردة، والإحرام تمنع ابتداءه دون دوامه، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع

الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد، كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة هل تثبت الفسخ؟!،

فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحداً قال: إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل؛ كذلك النَّاوي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو اعتقت كان الأمر بيدها وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها، وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة للمرأة لازم، ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح في النكاح، ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيرَهُ جائزاً من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين، فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلا يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً، أو

إذا نقص ماله أو نحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها من هذا الباب.

وزيد رضي الله عنه كان قد عزم على طلاق امرأته ولم تخرج بذلك عن زوجيته، بل ما زالت زوجته حتى طلقها. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، وقيل: إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها وكتم هذا الإعلام عن الناس فعاتبه الله على كتمانه فقال: «وتخفي في نفسك ما الله مبديه» من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة. وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والاجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال؛ وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، وهذا مذهب الجمهور: كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في

نكاحها البتة بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلّها هذا وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم فهذا من جنس البغيِّ التي يقصد وطأها يوماً أو يومين بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل. فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول؛ فهذا هو محل الكلام وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً، أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده، وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً؛ فهذا نكاح من الأنكحة[1].

وفي موضع آخر:

سئل رحمه الله عن رجل ركّاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين يعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية؛ فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؛ وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

---

(١) مجموع الفتاوى. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٤٦/٣٢ – ١٥١).

فأجاب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك.

وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه.

وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر، كما كان ذلك في صدر الإسلام؛ فالصواب أن ذلك كان منسوخاً، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة» والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام، ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في نكاح المحلل.

وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع؛ يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد، وغيرهما. كما أنه إذا نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط؛ إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بصفة المستأجرة؛ فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه[1]. وكذا ذكر البعلي في الاختيارات الفقهية ما يراه ابن تيمية في المسألة فقال رحمه الله: وأما نية الاستمتاع وهو أن يتزوجها ومن نيته: أن يُطلقها في وقت، أو عند سفره فلم يذكرها القاضي (في المجرد ولا الجامع)، ولا ذكرها أبو الخطاب، وذكرها أبو محمد المقدسي وقال: النكاح صحيح لا بأس به في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٠٦/٣٢ – ١٠٨)، ومختصر الفتاوى المصرية لمحمد بن علي البعلي الحنبلي ص (٤٢٦).

قول عامة العلماء إلا الأوزاعي.

قال أبو العباس: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد، وأما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف[1].

وفي مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أن أبا حنيفة والشافعي رخصاً في مثل هذا النكاح الموقت بنية الطلاق[2].

انتهى ما يسر الله لي الاطلاع عليه مما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة.



وفيما يلي بإذن الله تعالى أسوق ما تيسر من كلام أئمة المذاهب الأربعة وآرائهم:

أ – الأحناف:

جاء عن الأحناف في بعض كتبهم قولهم بالجواز في هذه المسألة.

يقول ابن الهمام: «لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها؛

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين البعلي ص (٣٧٧).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص (٤٢٦).

صح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ»[١]. وكذا قال ابن نجيم[٢]، وصاحب مجمع الأنهر[٣].

وقال ملا علي القاري في معرض كلام سبق في النكاح: «أو تزوجها ناويا أن يقعد معها مدة ولم يتلفظ بذلك في محل العقد؛ فالنكاح صحيح»[٤].

فاتضح من كلامهم الجواز كما نقله عنهم شيخ الإسلام[٥].

ب – المالكية:

مذهبم في ذلك الجواز مع الكراهة:

يقول ابن رشد (الجد): وسئل مالك عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها فيقضي منها لذته وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد أن يشتفي منها؟ قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا. قال مالك: وهذا بالعراق النهاريةُ. فقيل لمالك: ما النهارية؟ قال: قوم يتزوجون على ألا يأتيها إلا نهاراً أو لا يأتيها ليلاً. قلت

---

(١) فتح القدير (٣/٢٤٩).

(٢) البحر الرائق (٣/١٠٨).

(٣) مجمع الأنهر (١/٢٣١).

(٤) شرح النقاية (١/٥٦٤).

(٥) انظر: ما نقلته من كلامه في هذا البحث.

له: ما سمعت بهذا. قال: بلى. هذا فيهم قديم. قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال نعم: مكروه ولا خير فيه. قال عيسى: فإن وقع فسخ قبل البناء وبعده.

قال محمد بن رشد رحمه الله: أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها فلا بأس بذلك، كما قال: (إذا لم يظهر ذلك ولا اشترط، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها، ثم يبدو له فلا يفارقها. وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشتفي منها إليها لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون: ٥ — ٦].

وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهراً؛ من أن يتزوج ليستعفف، وينوي طلاقها إذا أراد الخروج، إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه.

قال محمد بن رشد: ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها. وأما النهارية فلا تشبه هذه المسألة لأن الشرط في العقد فهو نكاح فاسد على المذهب، والذي يأتي فيه على مذهبه في المدونة في الذي يتزوج المرأة على ألا يشترط لها في بيتها أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون له أن يأتيها ليلاً أو نهاراً وهو قول أصبغ في المبسوطة، وحكي أنه قول مالك

وأصحابه خلافَ عيسى بن دينار، ويتخرج فيما يكون له من الصداق إن دخل بها ففسخ النكاح قولان:

أحدهما: أن لها الصداق المسمى؛ لأنه نكاح فاسد العقد لما انتظم به من الشروط.

والثاني: أن لها صداق مثلها؛ وهو الأظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق. ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه وهو قول الحكم وابن سيرين. وبالله التوفيق[1].

وقال الباجي: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أن يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها. فقد روى محمد عن مالك جواز ذلك، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس. ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: أن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة.

قال مالك: وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها. يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك والمفارقة، وإنما ينافي

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الملقب بالجد، المتوفى عام ٥٢٠هـ.

النكاح التوقيت[1].

وقال الدردير في باب النكاح في معرض كلامه عند القسم الثالث: وهو ما يفسخ فيه النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده: «وكالنكاح لأجل وهو نكاح المتعة عين الأجل أم لا. ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما أن يضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذا البلد أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة حاله.

وفي حاشية الصاوي تعليقاً: على قوله: (لو أضمر) قال بعضهم: وهي فائدة: تنفع المغترب. وقال في التعليق أيضاً على قوله: (ولو فهمت المرأة) أي: على الراجح كما يفهم من اختصار اللاجهوري عليه، وأما إن أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقاً ... اهـ[2].

وفي الشرح الكبير: وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المغترب.

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣/٣٣٥) للباجي.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الصاوي (١/١٩٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «وإن كان بهرام قد صدر في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا. اهـ[١].

ج – الشافعية:

يقولون بالجواز؛ كما ذكره عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى المصرية، وتقدم نقله في هذا البحث[٢].

وجاء في نهاية المحتاج عند الكلام عن عدم صحة النكاح الموقت ما مضمونه:

«ولا يصح توقيته بمدة معلومة، أو مجهولة لصحة النهي عن نكاح المتعة. وكان نكاح المتعة جائزاً أولاً رخصة، ثم نهي عنه[٣].

وفي تعليق الشبراملسي في حاشيته على قوله في المنهاج: (ولا توقيته، حيث وقع ذلك في صلب العقد). أما لو توافقا عليه قبل، ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته أخذا من نظيره في المحلل[٤].

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٢٦).

(٣) حاشية نهاية المحتاج (٦/ ٢١٤).

(٤) حاشية نهاية المحتاج (٦/ ٢١٤).

وحينما تكلم في نهاية المحتاج عن شرط الطلاق إذا وطأ، أو إذا وطأ بانت منه، أو إذا وطأ فلا نكاح بينهما. وقال ببطلانه لأنه مناف لمقتضى العقد. قال: وحمل على ذلك خبر «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» كما ذكر أن العبرة بذكر الشرط في صلب العقد... إلى أن قال: وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر، وإن تواطآ قبل العقد عليه. نعم؛ يكره، إذ كل ما لو صرح به أبطله يكون إضماره مكروهاً. نص عليه[1].

د – الحنابلة:

ممن أجاز النكاح بنية الطلاق من علماء الحنابلة: ابن قدامة المقدسي، فقد جاء في كتابه المغني ما نصه:

فصل: وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه أن وافقته وإلا طلقها[2].

وكذلك محمد بن مفلح الحنبلي ممن أجازه، قال في كتابه المبدع شرح المقنع لما ذكر نكاح المتعة وتكلم عنه: وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط وفي

(١) نفس المرجع السابق (٦/٢٨٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٧/٥٧٣).

نيته طلاقها فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافاً للأوزاعي فإنه قال: نكاح متعة. والصحيح: لا بأس به وليس على الرجل حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.

وقال الشريف: وحكي عن أحمد: أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول، أو الطلاق في وقت بعينه لم يصح النكاح[1].

وأما من أجازه مع الكراهة: فمنهم الإمام مالك رحمه الله، والإمام أحمد، وكرهه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد جاء في كتاب مختصر الفتاوى المصرية عنه قوله: «وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع ... إلى أن قال: «وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع؛ يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما[2]. وتقدم كلامه في هذا البحث.

يقول المجيزون لهذا النكاح: إنه نكاح وقع على وجهه، وليس فيه شروط كشرط المدة كما في نكاح المتعة، وليس فيه شرط الطلاق كنكاح التحليل، أو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته – نكاح الشغار – بل غاية ما فيه أن الزوج أضمر في قلبه الطلاق ولم تعلم به الزوجة ولا وليها

---

(١) شرح المقنع (٧/٨٨).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٢٦).

وإذا كان كذلك فإن إضمار النية لا يضر، إذ إن إضمار الطلاق من حق المتزوج، كما يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه فإنه يطلقها وإلا أمسكها، ومن أدلة من أجازه الخوف من الوقوع في الزنا. والله أعلم.

وممن ذهب إلى منع الزواج بنية الطلاق: الإمام الأوزاعي رحمه الله فقد اشتهر منعه عنه، وقال غيره من أصحاب الإمام أحمد بالمنع. فقد قال نجم الدين أبو البركات في كتابه المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: «ولو نوى الزوج ذلك بقلبه كما لو شرطه. نص عليه»[(١)].

وقال المرداوي: ونكاح متعة أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها في وقت، أو ينوي بقلبه – نصاً – خلافاً للمصنف وغيره فيها[(٢)].

وفي منتهى الإرادات اعتبر هذا النوع من النكاح نكاح متعة حيث قال: الثالث: نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج[(٣)].

وقال ابن مفلح: قوله: «وكذا إذا تزوجها إلى مدة وهو نكاح المتعة ... إلى أن قال: ونقل أبو داود فيها: هو شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على

---

(١) (٢٣/٢).
(٢) التنقيح المشبع ص (٢٢٠).
(٣) (١٨١/٢).

أنها امرأته ما حييت[1].

وفي حاشية المقنع:

فائدة: لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. نقل أبو داود فيها هو شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت[2].

وقد شبهه الشيخ محمد رشيد رضا بنكاح المتعة، وشدد في منعه حيث قال:

هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على

(١) الفروع ص (٢١٥).

(٢) من حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص (٤٨).

ذلك من المنكرات. وما لا يشترط فيه ذلك يكون اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى؛ من العداوة، والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقة وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة[1].

وما بنى عليه الشيخ محمد رشيد رضا المنع لهذا النكاح قال به غيره من المانعين، كما قالوا أيضاً: إن النكاح الصحيح إنما ينوى بزواجه الزواج والاستمرار لكن إذا لم توافقه يطلقها، وهذا النكاح ينوي بزواجه من الأصل عدم الاستمرار والدوام، بل عقد العزم على أنه إذا انتهت مهمته طلقها، لا أنها إذا لم توافقه. فبين النكاحين فرق كبير في مخالفة النكاح بنية الطلاق لمقاصد الشريعة السمحة في مشروعية الزواج الشرعي من سكن الزوج إلى زوجته وطمأنينته إليها، واستمرار ذلك والحصول على الأولاد، وحفظ الأنساب، وتكوين الأسرة، وغير ذلك من أهداف الزواج القيمة.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته في هذا البحث. والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (١٧/٥).